ان تبدله ذلك فلا يضمن به ويصير شريكا بما زاد الصبغ وحصته لو اذا بيع و
حصة الثوب في المضاربة وان قيدت ببلد او سلعة او وقت او معامل معين
فليس له ان يتجاوز عما في الشركة فان تجاوز ضمن والربح له فان قال له عامل
اهل الكوفة او الصيارفة فعامل في الكوفة غير اهلها او صارف مع غير الصيارفة
لا يكون مخالفا وكذا لو قال لا تشتر في سوقها فاشترى في غيرها بخلاف قوله لا
تشتر في غير السوق وان قال خذ هذا المال تعمل به في الكوفة او فاعمل به فيها او
خذه بالنصف فيها فهو تقييد بخلاف خذه واعمل به فيها وللمضارب ان يبيع بنسيئة
ما لم يكن اجلا لا يبيع اليه التجار وان باع بنقد ثم اخر صح اجماعا وله ان يأذن
لعبد المضاربة في التجارة وليس له ان يزوج عبدا او امة من مالها ولا ان يشتري
من يعتق على رب المال فان اشترى كان له لا لها ولا ان يشتري من يعتق عليه ان
كان في المال ربح فان فعل ضمن وان لم يربح صح فان حدث ربح بعد الشراء عتق
نصيبه ولا يضمن بل يسعى المعتق في نصيب رب المال ولو اشترى المضارب بالنصف
امة بالف وقيمتها الف فولدت ولدا يساوي الفا فادعاه موسرا فصارت
قيمته الفا ونصف استسعاه رب المال في الف وربعه او اعتقه فاذا قبض الالف
ضمن المدعي نصف قيمة الام باب المضارب يضارب فان ضارب المضارب بلا
اذن فلا ضمان ما لم يعمل الثاني في ظاهر الرواية وهو قولهما وفي رواية الحسن عن
الامام لا يضمن بالعمل ايضا ما لم يربح وان كانت الثانية فاسدة فلا ضمان
وان ربح وحيث ضمن فلرب المال تضمين ايهما شاء في المشهور وقيل على
الخلاف في ايداع المودع وان اذن له بالمضاربة فضارب بالثلث وقد قيل
له ما رزق الله تعالى بيننا نصفان او فلي نصف او ما فضل فنصفان فنصف

[هامش: فهو تقييد بخلاف خذه]
[هامش: يمكن]

١٩

الربح لرب المال وثلثه للثاني وسدسه للاول وان دفع بالنصف فنصف
لرب المال ونصف للثاني ولا شيء للاول وان شرط للثاني الثلثين فكذا شرط وضمن
الاول للثاني سدسا وان قيل له ما رزق الله تعالى او بما ربحت بيننا نصفان
فدفع بالثلث فلكل منهم ثلثه وان دفع بالنصف فللثاني نصف ولكل من
الاول ورب المال ربع ولو شرط لعبد رب المال ثلثا ليعمل معه ولرب المال
ثلثا وللمضارب ثلثا صح ويبطل بموت احدهما وبلحاق رب المال مرتدا لا بلحاق
المضارب ولا ينعزل بعزله ما لم يعلم به فان علم والمال عروض فله بيعها ولا
يتصرف في ثمنها وان كان نقدا من جنس رأس المال لا يتصرف فيه وان من
غير جنسه فله تبديله بجنسه استحسانا ولو افترقا وفي المال دين على الناس لزمه
الاقتضاء ان كان ربح والا فلا ويوكل المضارب المالك به وكذا سائر الوكلاء
والبياع والسمسار يجبران عليه وما هلك من مال المضاربة صرف الى الربح اولا
فان زاد على الربح لا يضمن المضارب فان اقتسماه ثم هلك ترادا الربح ليتم
رأس المال فان فضل شيء اقتسماه وان لم يبق فلا ضمان على المضارب
فصل ولا ينفق المضارب من مالها في مصره او في مصر اتخذه دارا ولا في
الحضر فان سافر فطعامه وشرابه من مالها بالمعروف وكذا كسوته وركوبه
شراء واستئجارا وكذا اجرة خادمه وفراش ينام عليها وغسل ثيابه والدهن
في موضع يحتاج فيه اليه وضمن ما كان زائدا على العادة ونفقته في مصره من
ماله كالدواء ويرد ما بقي من كسوة وغيرها اذا قدم الى رأس المال وعاد من السفر
لسوق بلده كسكنى المصر ان امكنه ان يغدو ويبيت في اهله والا فكالسفر وليس للمستبضع
الانفاق من مالها ويؤخذ ما انفقه المضارب من الربح اولا وما فضل قسم

[هامش: كان اقتسماه وفسخت ثم عقدت فهلك المال او بعضه لا يترادا الربح صح]